



التاريخ:

الموافق : 2017/1/17

.....253/23/م.ش.....الإشاري

السادة / رئيس وأعضاء اللجنة

بعد التحية

نحيي إلينكم رفقة كتابنا هذا قرار السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لـ**لصندوق التضامن الاجتماعي**

رقم (34) لسنة 2017م والمؤرخ في (17/1/2017م) بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها بوضع آلية

للربط بين صندوق الضمان الاجتماعي ومصلحة الأحوال المدنية .

وذلك للتفضل بالاستلام واتخاذ الإجراءات اللازمـة بالخصوص ،،،

والسلام عليك م

غسان عبد الله ادیش

مدير مكتب شؤون المجلس

صندوق الضمان الاجتماعي



-رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصناديق الضمان الاجتماعي.

مـدـرـسـة إـدـارـة الشـفـقـة فـيـنـيـاـنـيـة

٤٠ - فـشـلـاـسـونـجـوـنـ

كتاب نجية: غسان



صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (34) لسنة 2017م

بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي :

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ (2011/08/03).
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.
- وعلى القانون رقم (36 لسنة 1968) بشأن الأحوال المدنية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (8 لسنة 2014) بشأن الرقمن الموظفي.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية "سابقاً" رقم (14) لسنة (2010م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد
- وعلى قرار اللجنة الشعبية رقم (126) لسنة (2016م) ، بشأن تعديل واستحداث إدارات في القرار رقم (14) لسنة (2010م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- على قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11/2010 م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبها
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (176) لسنة 1988 م، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2012 م ، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة 2013م .
- وعلى قرار مجلس الوزراء (453) لسنة 2013م بشأن سحب قرار وتقدير حكم .
- وعلى قرار مجلس الوزراء (457) لسنة 2013م بتعديل قراره رقم (453) لسنة (2013م).
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (395 لسنة 1982م) بشأن إلزام الجهات العامة بالاعتماد على بيانات كتيب العائلة بديلاً على الشهادات التي تستخرج من قبل اللجان الشعبية للمرافق بالبلديات وفروعها.
- وعلى كتاب السيد / مراقب التقدير بالادارة العامة (B/1/2-10363) والمؤرخ في (17/11/2016) بشأن الاجتماع الذي عقد بتاريخ (09/11/2016) بمقر مصلحة الأحوال المدنية فرع المنطقة الشرقية.
- وعلى كتاب السيد / رئيس مصلحة الأحوال المدنية - بنفازى رقم (35472) المؤرخ في 20/12/2016م ،بشأن إحالة الأسماء عن مصلحة الأحوال المدنية لتشكيل اللجنة المتفق عليها .
- على فوج مائة دم و دواعي مقتضيات العمل والمصالحة

قرار

مادة (1)

**شكل لجنة مشتركة مابين صندوق الضمان الاجتماعي ومصلحة الاحوال المدنية برئاسة وعضوية
كلًّا من:**

الاسم	الجهة	الصلة	رقم
سعد رمضان الشيفي	مدير إدارة شؤون الفروع - بالصندوق	رئيس	-1
محمد إبراهيم العماري	مدير إدارة المعاشات والمنافع - بالصندوق	عضو	-2
مصطفى فرج العبار	مدير إدارة التوثيق والمعلومات - بالصندوق	عضو	-3
علي محمد الحاسي	مدير إدارة الدعم الفني - بالصندوق	عضو	-4
مفتاح عبدالعزيز السحاتي	رئيس قسم الميكنة بإدارة المعاشات والمنافع	عضو	-5
علي محمد العمامي	مراقب تفتيش - بإدارة العامة بالصندوق	عضو	-6
أنيس إدريس عبداللطيف	عن إدارة الشؤون القانونية - بالصندوق	عضو	-7
أحمد عبدالسلام عقيبة	عن إدارة الدعم الفني - بنغازي	عضو	-8
كمال محمد الحفار	عن مصلحة الأحوال المدنية - بنغازي	عضو	-9
محمد جمعة الورفي	عن مصلحة الأحوال المدنية - بنغازي	عضو	10
محمد محمد الاشهب	عن مصلحة الأحوال المدنية - بنغازي	عضو	-11
محمد علي مازق	عن مصلحة الأحوال المدنية - بنغازي	عضو	-12
محمد ناصف العلواني	عن مصلحة الأحوال المدنية - بنغازي	عضو	-13
وانيل عبدالحميد العقيبي	عن مصلحة الأحوال المدنية - بنغازي	عضو	-14

مادة (2)

تتناول اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الأولى من هذا القرار مهام وضع آلية للربط بين صندوق الضمان الاجتماعي ومصلحة الاحوال المدنية تساهم في تسهيل وانسياب تبادل البيانات والمعلومات الخاصة باصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وما قد يطرأ عليها من تغيرات في أوضاعهم الاجتماعية من زواج وطلاق ووفاة وغيرها من الامور التي ربما تغير في مستحقاتهم للمعاشات التقاعدية وذلك في سبيل تجويد الخدمات وحصرها في مستحقاتها الفعليين وصونها لمال العام.

مادة (3)

لللجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً لإنجاز مهامها المكتوبة بها.



مادة (4)

حال إنتهاء اللجنة من مهامها المكلفة بها بموجب هذا القرار تقوم بإعداد تقرير مفصل عن نتائج أعمالها وما توصلت إليه بالخصوص في أقرب الآجال.

مادة (5)

صرف مكافأة مالية لأعضاء اللجنة بعد الانتهاء من مهامها بنجاح.

مادة (6)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى كلٍ فيما يخصه تنفيذه.



د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافق : ٢٠١٧/٥٢/١٧

القانونية

ج: أميران ج: عبدالقادر